[263] بكون الغرض عموم نفع الراوي وإحياء الشريعة. وكذا التشبيه بالربيئة في حفظ الدين والدنيا. وأما الميزان، فاستعمال العين فيه نادر، وكذا الحال فيما احتمله المولى التقي المجلسي من كون المشبه به هو الشمس والخيار، بل الظاهر أن استعماله فيهما، بل وكذا الميزان متروك في العرف، بل مفقود الأثر. أقول: وفي كل من الكلامين كلام: أما الأول: ففيه أولا إني لم أقف على ذكر معنى الميزان في معاني العين واطلاقاته فيما وقفت عليه من كتب اللغة، من قبيل النهاية والمصباح والصحاح والقاموس والمجمع. نعم، إنه معروف في الكتب الأصولية كما هو صريح القوانين (1)، وظاهر الفصول (2) وفي الاعتماد عليه بعد ما ذكر الأشكال، ويشبه أن يكون منشأ الاشتباه ما ذكره في الصحاح والقاموس من معانيه: ميل الميزان، كما قال في الصحاح: في الميزان: عين إذا لم يكن مستويا (3). وقال في القاموس في طي ذكر معانيه: (الميل في الميزان) (4). واليه يرجع قول أبي الصباح: (إن الميزان ربما كان فيه عين). ومثله ما وقع في الجواب، ويشهد عليه أن الفاضل الأديب والعالم الأريب السيد علي خان (5) قد حكى في أنوار الربيع في أنواع البديع، عن الفاضل الشيخ

_____ (1) قوانين الأصول: 485. (2) الفصول الغروية: 303. (3) الصحاح: 6 / 2171، مادة (عين). (4) القاموس المحيط: 4 / 253، مادة (عين). (5) هو السيد صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد الحسيني الدشتكي الشيرازي (*)

_____